

## 45916 - تجزئ أضحية واحدة عن أهل البيت ولو كانوا مئة

### السؤال

هل تكفي أضحية واحدة عن أهل البيت جميعاً ، ولو كان عددهم كثيراً ؟.

### الإجابة المفصلة

تكفي أضحية واحدة عن أهل البيت جميعاً ، مهما كثروا .

روى الترمذي (1505) عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويضعون . صححه الألباني في صحيح الترمذي .

قال في “تحفة الأحوذى” :

“هذا الحديث نص صريح في أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ، وإن كانوا كثيرين ، وهو الحق .

قال الحافظ ابن القيم في “زاد المعاد” : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثرت عددهم .

وقال الشوكاني في “نبيل الأوطار” : والحق أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ، وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة . انتهى باختصار .

وقال الشيخ ابن عثيمين في “الشرح الممتع” (5/275) :

”التشريك في الثواب لا حصر له ، فها هو النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن كل أمته ، وها هو الرجل يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته ، ولو كانوا مئة ” انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة : هذه العائلة تتكون من اثنين وعشرين فرداً ، والدخل واحد ، والمصروف واحد ، وفي عيد الأضحى المبارك يضحون بضحية واحدة ، فلا أدري هل هي تجزئ أم أنه يلزمهم ضحيتان ؟

فأجابت :

” إذا كانت العائلة كثيرة ، وهي في بيت واحد ، فيجزئ عنهم أضحية واحدة ، وإن ضحوا بأكثر من واحدة فهو أفضل ” انتهى .

فتاوى اللجنة الدائمة ” (11/408) .